اللخمي والمازري وعزا صاحب البيان اليه المنع ووجه الجواز ان النفس مجبولة على حب
المال فلا يصح والمخبر الا ان كان من اهل الدين والفضل قرينة فلا يتهم على تضييع حق السلم
فعلى هذا يمنع قبل المتعاقدين وابن القاسم منعه على التصديق وحكى عنه الاجازة في الطعام
بين ... والصرف على جواز التصديق في الصرف يجوز في قبل المتعاقدين والا منعه ابن نافع
في قبل المتعاقدين واجري في الصرف فائدة قال بعضهم لا يصح في الكيل والوزن في مسائل
الفساد فلا يصح فيما في وزن م ولا عدد في البيع بوجه نقص فيه فيدخله التفاضل والتاخير
والطعام الربوي بجنسه ايضا والقرض ليلا يوجد نقص فيلزمه المقرض عوضا مع وجد
فيجبر فعلا والطعام المبيع الى اجل ليلا يلتزم النقص لاجل تاخيره ورأس مال السلم والمستعجل
قبل اجله: والصرف م ونقص المقدار بالحضرة ان رضي به او باتمامه جاز اعني شـ لما قدم
الكلام على الاقتضاء اقتضاء يفيد بما يطرأ على العقد من نقص او استحقاق والبناء بالحضرة
والعجز وفي محل الخلاف وقصد بركلامه او رضي الاخذ بالنقص ان رضي الدافع باتمامه فيجبر
رضي من الثاني لم لا لالة الاول عليه فهو من عطف الجمل لا من عطف المفردات وقوله تاجرا من
تمام الثانية وبه غل على محله وفي مثله في الاولى م فان لم يرض وكان غير معين اجبر الممتنع
وفي المعين قولان شـ وان لم يرض الدافع بالاتمام ولا الاخذ بالنقص فان كان العقد وقع
على دنانير او دراهم غير معينة اجبر من امتنع منهما على اتمام ما دخلا عليه واختلف
هل يجبر الممتنع ان دخلا على معين ولعل منشأ الخلاف في الدنانير والدراهم هل تتعين
بالتعيين ام لا م فان كان بعد المفارقة او الطول فان قام به نقض على المنصوص كذا ذكر
البعض وان لم يقع فيما التزم ان كان قليلا صح شـ يعني فان وجد نقص المقدار بعد افتراقهما
من المجلس او بعد طوله فان قام به واخذ النقص فحكى الباجي والمازري انه لا خلاف في
نقض الصرف واجرى ابن بشير فيه قولا بالصحة من التفات في تاخير البعض بل هنا اولى
لعدم الدخول عليه واعلم ان تاخير البعض له صور الاولى ان يقع بشرط فيفسخ العقد باتفاق
الاتفاق وعلى بطلان الجميع وخرج ابن القصار قولا بامضاء المتناجز فيه من احد القولين في الصفقة
اذا جمعت حلالا وحراما وذكر اللخمي قولا صريحا: الثانية ان يدخلا على قبض الجميع
ثم يوخر شيئا ففي المقدمات ينتقض الصرف فيما وقع فيه التاخير باتفاق وان كان في الكل
انتقض صرف دينار ما بينه وبين ان يكون الكل، وقع فيه التاخير اكثر من صرف دينار فينتقض
دينار اخر ثم كذلك واختلف فيما وقعت فيه المناجزة فمذهب ابن القاسم في المدونة
بطلانه وهو قول محمد ولابن القاسم في الموازية قول بصحته وخرج المازري وابن بشير
هذا الخلاف مما اذا كان الموخر اقل الصفقة واما اذا كان الموخر اقل الصفقة واما ان كان
اكثر فينتقض بالاتفاق الا ما خرجه ابن القصار وجعل ابن بشير النصف كالكثير في الاتفاق عليه
وقال المازري على المذهب فلذلك النصف في العروض واما الطعام في النصف فيه عند ابن
القاسم في حكم الكثير وقال اشهب الطعام كالعروض ونحوهما هو ما له في المدونة ان النصف
في الدنانير والدراهم في حكم القليل لقوله فيمن صرف مائتي دينار بالفي درهم فلم يجد
الا خمسين ان الصرف ينتقض بخلاف ما لو وجد خمسين وبعد فانه انما ينتقض بقدرها
لكون الربع لا يفسخ الصرف بوجوده انتهى: الصورة الثالثة ان يتعقد الصرف بينهما
على المناجزة فيتاخر شيئا مما وقع الصرف عليه بنسيان او غلط او سرقة من الصراف
او ما اشبه

او ما اشبه ذلك مما يغلب عليه فيمضي الصرف فيما وقع فيه التناجز ولا ينتقض باتفاق
ابن رشد واختلف هل ينتقض فيما حصل فيه التاخير ان تجاوز النقصان مثل ان يصرف منه
دنانير بدراهم فيجد في الدراهم درهما زائفا فيقول انا اتجاوز له ليلا ينتقض من الصرف
شيء على قولين احدهما ان ذلك لا يجوز وينتقض من الصرف صرف دينار الا ان يزيد النقص
فينتقض دينار اخر والثاني ان الصرف يجوز ولا ينتقض منه شيء ان تجاوز النقصان كما
لزايف اذا رضي به قوله وان لم يقع اي وان رضي الاخذ بالنقص ولم يقع به فحكى المصنف
تبعا للمازري وابن رشد ثلاثة اقوال المازري وهي روايات الاولى يفسخ جميع الصرف
لتكون الفساد قد دخل عقده فسرى الى   والرواية الثانية انه يمكن من ذلك ولا
يفسخ ما تناجز فيه كما من الرضى بالزيوف: والثالثة تمكينه من ذلك ان كان النقص يسيرا
والمنع منه ان كان كثيرا ع واكثرهم على انه لا يفسخ والاقرب الثالث لانه هو الذي تسمح
به النفوس والمشهور جواز الرضى مطلقا لاكن يفترق ما ان يكون النقص في الوزن واما ان يكون
النقص في العدد فانه لا يجوز الرضى على المشهور م والقليل ما تختلف به الموازين وقيل
دانق في دينار ودرهم في مائة شـ هذا فرع على القول الثالث وجعل صاحب المقدمات
اختلاف الموازين نوعين قولي ابن القاسم فانه روي عنه اعتبار الدانق والدانقين
نقص مرة وعدم اعتباره مرة وانه رأى في الاولى ان ذلك القدر مما تختلف به الموازين وفي
الثانية مما لا تختلف في اعتباره تختلف به الموازين قال شيخنا رحمه الله وليس المراد
الدانق في القول الثاني فيما سيأتي وهو السدس بل الدانق في اصطلاح الحساب من الدينار
اربعة وعشرون قيراطا وكل قيراط اربعة دوانق فيكون الدانق جزءا من ستة وتسعين
جزءا فيكون منسوبا للدرهم في مائة وتبع في قوله ودرهم في مائة ابن شاس والمنقول
انما هو الدرهم في الالف وروى اصبغ عن ابن القاسم في الموازية ان نقصت الالف درهما مثل
الدرهم فهو خفيف والدانق بفتح النون وكسرها الجوهري وربما قالوا دانات م ونقص
الصفة ان كان كرصاص فكالمقدار على الاصح شـ لما كان النقص قسمين نقص مقدار ونقص صفة
وتكلم على نقص المقدار اتبعه بالكلام على نقص الصفة واتى بها ما كان كالرصاص في نقص الصفة
فيه تجوز والعلاقة المشابهة فانه شابه الزائف في وجوده حسا والقولان للمتاخرين
قاله ابن بشير وقوله كالمقدار اي فان رضي به او باتمامه الى اخر الفصل ووجه الاصح وجوده
هنا كعدمه وما مقابله ان هنا مقبوضا وكونه لا قيمة له لا يضر كما في المغشوش م فان
كان مغشوشا فان رضي به صح شـ لا المعار بفضة وتسمي المغاربة النحاس وهو في المدونة
المشهور: الباجي والمازري ولا خلاف فيه لان القبض في المقدار المعقود عليه حصل وانما
وقع النقص في صفته فله الرضى به كعيب من العيوب م فان لم يرض وكان غير معين فقولان النقض
وجواز البدل وفي المعين مع يقال بجواز البدل والقولان شـ ان لم يرض قابض المغشوش به فان
كان الصرف بينهما على دنانير ودراهم غير معينة كما لو قال بعني عشرة دنانير بمائة درهم
فقولان احدهما النقض المازري وهو المشهور والثاني جواز البدل لابن وهب وعكس اللخمي
هذين القولين فيما اذا وقع التعيين من جهة دون اخرى ولم يحك في البطلان انه لم يحك خلافا
وبنى المازري الخلاف على ان الرد بالعيب نقض من اصله فلا يجوز لعدم المناجزة او نقض
له الان ابتداء مبايعة فيجوز وان كان الصرف بينهما على شيء معين كما لو قال بعني هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)